[255] أكدت لهم اصرار رجال الثورة الاسلامية على القتال في سبيل عقيدتهم. ولكنهم ظلوا مرابطين في معسكراتهم حتى امرهم القائد أبو سفيان بالانسحاب وفك الحصار " (1) 2 - واما بالنسبة للدلالات لهذا الحدث، فهم يقولون: أ: إنها محصورة في مجرد مشروعية مبدأ الشورى في كل ما لا نص فيه (2) ب: إنها تدل أيضا على " جواز اعطاء المال للعدوا لمصلحة المسلمين. وقد صالح معاوية ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بمال دفعه إليه، ذكره أبو عبيدة " قال السهيلي: قيل: كان مئة الف دينار (3) " ج: وزعم البعض ان هذا الحدث يدل على انه يجب على المسلمين ان يدفعوا الجزية الى غير المسلمين إذا اقتضت الحاجة. وعلى جواز صرف المسلمين اعداءهم عن ديارهم باقتطاع شئ من ارضهم أو خيراتهم لهم وقد ناقش ذلك البعض بما حاصله:. اولا: إن الرأي المعروض للاستشارة، لا يعتبر دليلا تشريعيا لان المقصود بالاستشارة مجرد استطلاع ما في النفوس، فهي ممارسة لعمل تربوي بحت. والذي يحتج به من تصرفاته (صلى ا عليه واله) واقواله هو

(1) المصدر السابق ص 248 (2) فقه السيرة للبوطي ص 300 - 302 (3) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 266 عن البغوي. وراجع: سبل الهدى والرشاد ج 4 ص 565 والروض الانف ج 3 ص 278 (*)